


No:
Date:



ژماره:

به روار: ١٤٤٤/١٢/١٤

بۆ به ریز / سه رۆکایه تی پەرله مانی کوردستان

بابه ت / پرۆژه یاسای (به رهنگار بوونه وهی قاچاخیی نهوت و به رهه مه کانی

سلاو و ریز...

به ریزان ئیمه به ژماره ی یاسای پەرله مان تاران که له خواره وه واژۆمان کردوو، داوا ده که این پرۆژه یاسای (به رهنگار بوونه وهی قاچاخیی نهوت و به رهه مه کانی) بخریته به رنامه ی کاری دانیشنه کانی پەرله مان تا گفتو گو یان له سه ر بکریته و پەرله مان په سه ندی بکات.

ژماره	ناوی پەرله مان تار	واژۆ
١-	ابون توفیق هرون	
٢-	أبو عبد الله محمد بن عبد الله	
٣-	علي محمد صبيح	
٤-	وهاب محمد سنيان	
٥-	هرون حاج	
٦-	محمد الرحمن علي حنا	
٧-	ييتون خايف	
٨-	محمد رحيم كمال	
٩-	ريزير توفيق هرون	
١٠-	لؤميد حه وهه عه لي	
١١-	قاربه مان قار ققام	
١٢-	عادل عزيز شه	
١٣-	د. صوان محمد عبيد كرز	
١٤-	ميره منان	
١٥-	به ريز محمد عبيد	
١٦-	به روار حاج	

ادرا محمد	ادرا محمد کتاب	۱۷-
ادرا محمد	ادرا محمد کتاب	۱۸-
ادرا محمد	ادرا محمد کتاب	۱۹-
ادرا محمد	ادرا محمد کتاب	۲۰-
ادرا محمد	ادرا محمد کتاب	۲۱-
ادرا محمد	ادرا محمد کتاب	۲۲-
ادرا محمد	ادرا محمد کتاب	۲۳-
ادرا محمد	ادرا محمد کتاب	۲۴-
ادرا محمد	ادرا محمد کتاب	۲۵-
ادرا محمد	ادرا محمد کتاب	۲۶-
ادرا محمد	ادرا محمد کتاب	۲۷-
		۲۸-
		۲۹-
		۳۰-
		۳۱-
		۳۲-
		۳۳-
		۳۴-
		۳۵-
		۳۶-
		۳۷-
		۳۸-
		۳۹-
		۴۰-
		۴۱-
		۴۲-
		۴۳-
		۴۴-
		۴۵-
		۴۶-
		۴۷-
		۴۸-
		۴۹-

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه مجلس الرئاسة وإستناداً الى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والفقرة (أ) من البند خامساً والبند سادساً من المادة (١٣٨) من الدستور

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٨

إصدار القانون الآتي :

رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨

قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته

المادة - ١ - أولاً - يمنع تحويل خزانات الوقود في جميع المركبات لأغراض التهريب .

ثانياً - يمنع دخول جميع المركبات غير العراقية أو المستوردة التي ينطبق عليها أحكام البند (أولاً) من هذه المادة .

ثالثاً - يمنع حمل النفط ومشتقاته بأية وسيلة حمل ونقل برية أو بحرية أو نهريّة كانت ، إلا بتصريح رسمي من وزارة النفط أو الجهة المخولة في الأقليم وفق النموذج الذي تعدّه الوزارة .

رابعاً - يقصد بالتعبير التالية لأغراض هذا القانون ما يأتي :

أ - التحويل : تغيير شكل وسعة و تصميم الشئ لغرض الإستخدام لغاية مغايرة للغرض الأصلي الذي صنع من أجله .

ب - النفط : النفط الخام أو الغاز أو الزيت الصخري أو الرمال القيرية أو أي هيدروكربونات منتجة أو يمكن إنتاجها من مكائنها .

ج - المشتقات النفطية : بنزين السيارات (الكازولين) ، زيت الغاز ، زيوت المحركات والشحوم بجميع أنواعها ، الغاز السائل (غاز الطبخ) ، النفط الأبيض (الكيروسين) ، القير ، النفط الأسود ، والنفثة .

د . تهريب النفط والمشتقات النفطية : إستخدام الطرق غير المشروعة والبعيدة عن سلطة القانون من خلال سرقة النفط ومشتقاته من الأنابيب الناقلّة أو المستودعات ، أو تحويل كميات من المنتجات المجهزة للدوائر والتشكيلات الحكومية أو الأهلية مثل زوارق الصيد والمولدات والمعامل والمزارع والأفران ومحطات الوقود وبيعها الى شبكات التهريب لغرض تصديرها الى الخارج أو طرحها في السوق السوداء أو القيام بعمليات التلاعب في الكميات المستوردة أو المصدرة أو الإستيراد على الورق ، لغرض كسب الأموال الطائلة وغسيل الأموال ما يتسبب في تخريب أمن وإقتصاد البلد وزيادة معاناة المواطنين .

